سلسلة المتون العلمية

المنظومة الفارضية

في

علم المواريث

نظم الإمام

شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي

المتوفى سنة 981هـ-1573م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

المنظومة الفارضية

في

علم المواريث

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة الفارضية

في

علم المواريث

نظم الإمام

شمس الدين محمد الفارضي القاهري الحنبلي

المتوفى سنة 981هـ-1573م

اعتنى بها

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

جميع الحقوق محفوظة©
[للمحقّق والموقع الرسمي للأستاذ الدكتور موسى إسماعيل]

مُقَدِّمَة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله على سيّدِنا محمّدٍ خاتمِ النّبيّين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد: فإنّ علمَ المواريث علمٌ جليل قدره عظيم نفعه، وهو من العلوم الشّرعية التي حضّ النّبي على تعلّمها، وبيّن أنّه أوّل العلوم اندراسًا، لذا وجب علينا الاهتمام به ومعرفة أحكامه.

وقد اشتغل به العلماء قديمًا وحديثًا، وأفردوه بالتّصنيف والتّأليف، ونظموا فيه المنظومات العديدة، رغبة في نشره، وسعيًا في تداوله، وجمعًا لمسائله، وتسهيلًا لمن يريد تعلّمه وتعليمه، ومنها منظومتنا هذه التي نحن بصدد نشرها، ليطّلع عليها القرّاء، وتعمّ بها الفائدة.

واللَّه أسأل أن ينفع بها ناظمها، ومحقّقها، وقارئها، وسائر المسلمين، ويجزل الأجر والثّواب لكلّ من أعان على نشرها، آمين، والحمد لله ربّ العالمين.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

تَرْجَمَةُ مُحَمَّدُ الفَارِضِيُّ الحَنْبَلِيُّ[1]

هو الإمام شمس الدّين محمّد الفارضي القاهري الحنبلي.

كان فقيهًا فرضيًّا وشاعرا مُجيدًا، أثنى عليه جماعة من الأئمّة ووصفوه بأحسن النعوت والصّفات.

وقال ابن العماد: «الشّاعر المشهور الإمام العلّامة».

من مصنفاته:

1 ـ حاشية على صحيح البخاري.

2 ـ تعليقة في الفقه الحنبلي.

3 ـ المنظومة الفارضية في المواريث.

4 ـ شرح ألفية ابن مالك في النحو.

5 ـ مقصورة عارض بها مقصورة ابن دريد.

توفّي رحمه الله نحو سنة 981هـ 1573م.

(1) له ترجمة في: الكواكب السائرة (75/3 ـ 78) والنّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (ص: 142 ـ 148)، ومختصر طبقات الحنابلة (ص: 97 ـ 99)، وشذرات الذهب (393/8)، والأعلام (325/6)، ومعجم المؤلفين (114/11).

المنظومة الفارضية

المُقدِّمَةُ

1. قَـالَ الْفَقِيـرُ الْحَنْبَلِـي مُحَمَّـدُ أَحْمَـدُ رَبِّـي فَهْـوَ مَـوْلًى يُحْمَـدُ
2. ثُـمَّ الصَّـلَاةُ وَالسَّـلَامُ أَبَـدَا عَلَـى النَّبِـيِّ الْهَاشِـمِيِّ أَحْمَـدَا
3. وَبَعْـدُ فَـالنَّظْمُ تَمِيـلُ الـنَّفْسُ لَـهْ يَسْتَحْضِـرُ الْحَـافِظُ مِنْـهُ الْمَسْـأَلَهْ
4. وَهَـذِهِ بِهَـا أَرَادَ الْفَارِضِـي مَعْرِفَـةَ الْأَهَـمِّ فِـي الْفَـرَائِضِ
5. وَجِيـزَةٌ وَالْحَشْـوُ فِيهَـا يَنْـدُرُ فَـاحْفَظْ وَحَشْـوُ الرَّحَبِـيِّ سُـكَّرُ

الوَارِثُونَ إِجْمَاعًا

6. الِابْـنُ وابْنُـهُ وَلَـوْ نَـأَى وَأَبْ جَدٌّ لَهُ والْأَخُ مِنْ حَيْثُ انْتَسَبْ
7. وَابْـنُ أَخٍ وَالْعَـمُّ وَابنُـهُ وَلَا لِلْأُمِّ فِي الثَّلَاثِ زَوْجٌ ذُو الْوَلَا
8. بِنْـتٌ وَأُمٌّ وَابْنَـةُ ابْـنٍ أُطْلِقَـتْ جَـدَّةٌ أُخْـتٌ زَوْجَـةٌ مَـنْ عَتَقَـتْ

الفُرُوضُ وَمُسْتَحِقُّوهَا

9. الْفَرْضُ نِصْفٌ، رُبُعٌ، ثُمْنٌ، كَذَا ثُلُثَـانِ، ثُلْـثٌ، سُـدْسٌ، وَتَـمَّ ذَا
10. ذُو الْفَرْضِ مِنْ ذُكُورِ الزَّوْجُ وَأَبْ جَـدٌّ لَـهُ، أَخٌ لِأُمٍّ انْتَسَـبْ
11. وَكُـلُّ أُنْثَى ذَاتُ فَـرْضٍ لَا الَّتِي مَـعَ مُعَصِّـبٍ، وَذَاتُ النِّعْمَـةِ

12. لِلزَّوْجِ نِصْفٌ لَا مَعَ الْوُلْدِ وَلَا ... مَعْ وَلَدِ ابْنٍ وَلِبِنْتٍ جُعِلَا
13. إِنْ تَنْفَرِدْ، ثُمَّ لِبِنْتِ الِابْنِ مَعْ ... عَدَمِ وُلْدٍ، لِشَقِيقَةٍ وَقَعْ
14. إِنْ تَنْفَرِدْ، ثُمَّ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... إِذْ لَا شَقِيقَةٌ، وَلِلزَّوْجِ انْسُبِ
15. مَعْ وُلْدِهَا، أَوْ وَلَدِ ابْنِ رُبْعَا ... وَهْوَ لَهَا، لَكِنَّ ثُمْنًا يُدْعَى
16. لِزَوْجَةٍ مَعْ وُلْدِهِ، أَوْ مَعْ وَلَدْ ... ابْنٍ لَهُ، وَالثُّلُثَانِ لِلْعَدَدْ
17. مِنَ الْبَنَاتِ، أَوْ بَنَاتِ الِابْنِ، أَوْ ... مِنْ أَخَوَاتٍ لِأَبٍ، وَذَا رَوَوْا
18. لِعَدَدٍ مِنْ الشَقِيقَاتِ، افْرِدَا ... لِلْأُمِّ ثُلْثًا إِنْ فَقَدْتَ الْوَلَدَا
19. وَوُلْدَ ابْنٍ، وَفَقَدْتَ الْعَدَّ مِنْ ... إِخْوَةٍ أَوْ مِنْ أَخَوَاتٍ وَاسْتَبِنْ
20. لِلْعَدِّ مِنْ أَوْلَادِ أُمٍّ ثُلْثَا ... وَسَوِّ فِيهِ بَيْنَ مَنْ قَدْ وَرِثَا
21. وَثُلُثُ مَا يَبْقَى لِأُمٍّ إِنْ ظَهَرْ ... أَبٌ، وَزَوْجٌ أَوْ وَزَوْجَةٌ، وَقَرْ
22. لِلْأَبِ أَوْ لِلْأُمِّ سُدْسٌ مَعْ وَلَدْ ... أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، وَلِأُمٍّ مَعْ عَدَدْ
23. مِنْ إِخْوَةٍ أَوْ أَخَوَاتٍ، وَلِجَدْ ... أَوْ جَدَّةٍ إِلَى ثَلَاثٍ مَعْ وَلَدْ
24. أَوْ وَلَدِ ابْنٍ، ولِبِنْتِ الِابْنِ أَوْ ... بَنَاتِ الِابْنِ مَعَ بِنْتٍ، وَرَأَوْا
25. ذَا مَعْ شَقِيقَةٍ لِأُخْتٍ مِنْ أَبِ ... فَصَاعِدًا، لِوَلَدِ الْأُمِّ انْسُبِ
26. وَإِنْ تَسَاوَى نَسَبُ الْجَدَّاتِ لَا ... تُفَضِّلَنْ، وَسُدْسَهُنَّ فَصِّلَا
27. وَأَبِحِ الْجَدَّةَ مِنْ كُلِّ نَسَبْ ... سُدُسَهَا إِذَا وَجَدْتَهَا وَأَبْ
28. وَحَيْثُ تَفْنَى جَدَّةٌ وَبَقِيَتْ ... أُمُّ لَهَا فَهْيَ عَلَى السُّدْسِ احْتَوَتْ

العَصَبَاتُ

29. وَعَاصِـــبٌ بِنَفْسِـــهِ إِنْ يَنْفَـــرِدْ يَحُوزُ كُلَّ الْمَالِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ
30. مَعْ رَبِّ فَرْضٍ فَلَهُ مَا فَضَلَا وَهُمْ أَبٌ، جَدٌّ لَهُ وَإِنْ عَلَا
31. وَالِابْنُ، وَابْنُهُ وَلَوْ نَأَى، وَضُمْ لِمَنْ مَضَوْا أَخًا، وَعَمًّا لَا لِأُمْ
32. وَهَكَذَا بَنُوهُمُ وَلَوْ نَأَوْا وَمُعْتِقًا، وَعَاصِبًا لَهُ رَوَوْا
33. وَعَاصِبٌ بِغَيْرِهِ مَنْ مَنَعَهْ أَخُوهُ فَرْضَهُ إِذَا كَانَ مَعَهْ
34. كَبِنْتٍ، أَوْ شَقِيقَةٍ، أَوْ لِأَبِ إِنْ كَانَ كُلٌّ مَعْ أَخٍ فِي النَّسَبِ
35. وَنَحْوُهَا فَهَا هُنَا يُعْطَى الذَّكَرْ ضِعْفَ الَّذِي لِأُخْتِهِ قَد اسْتَقَرْ
36. وَمِثْلُهُ إِنْ تَجِدْ ابْنَ ابْنٍ هُنَا بِأُخْتِهِ، أَوْ بِنْتِ عَمٍّ قُرِنَا
37. وَالضَّابِطُ اسْتِوَاؤُهُمْ فِي الدَّرَجَهْ كَمَا هُنَا، وَحَيْثُ يَهْوِي دَرَجَهْ
38. فَمَعَ بِنْتِ ابْنٍ لِخَمْسٍ مَثَلَا وَمَعَهَا ابْنُ ابْنٍ لِسِتٍّ اجْعَلَا
39. نِصْفًا لَهَا فَرْضًا وَحَازَ مَا فَضَلْ وَعَكْسُ هَذِهِ لَهُ الْكُلُّ حَصَلْ
40. مَا عَصَّبَ ابْنُ الْأَخِ وابْنُ الْعَمِّ مَا فَوْقَهُمَا، وَلَا الْمُسَاوِي لَهُمَا
41. وَالْأَخَوَاتُ لَا لِأُمٍّ عَصَبَاتْ مَعْ بَنَاتِ الِابْنِ، أَوْ مَعَ الْبَنَاتْ
42. إِذَا انْتَفَى الْحَاجِبُ، ثُمَّ إِنْ وُجِدْ مُعَصِّبُ الْأُخْتِ هُنَا الْقَسْمُ اعْتُمِدْ

[الرَّدُّ]

43. وَإِنْ يَفِضْ مَالٌ، وَعَاصِبٌ فُقِدْ عَلَى سِوَى الزَّوْجَيْنِ رَدًّا اعْتُمِدْ

44. كُلٌّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ؛ فَالْبِنْتُ مَعْ جَدَّةٍ الرُّبْعُ لِجَدَّةٍ وَقَعْ

الحَجْبُ وَالإِسْقَاطُ

45. وَالْجَدَّ أَسْقِطْ بِأَبٍ، وَأَسْقِطَا بِالْأُمِّ جَدَّاتٍ كَمَا قَدْ سَقَطَا
46. جَدٌّ نَأَى بِمَنْ دَنَا، وَحُجِبَتْ جَدَّتُهُ الْبُعْدَى بِمَنْ قَدْ قَرُبَتْ
47. وَأُطْلِقَ الْقَوْلُ هُنَا، وَبِابْنِ أَسْقِطْ مِنَ الْوُرَّاثِ وُلْدَ الِابْنِ
48. وَمُطْلَقًا جِنْسَ أُخُوَّةٍ بِأَبْ أَسْقِطْ، وَبِابْنٍ ثُمَّ بِابْنِ ابْنِ النَّسَبْ
49. وَبِالشَّقِيقِ وَلَدَ الْأَبِ امْنَعَا لِبُعْدِهِ، وَلَدَ أُمٍّ وَامْنَعَا
50. أَيْضًا بِجَدٍّ، أَوْ بِبِنْتٍ، أَوْ وَلَدْ ابْنٍ، وَأَوْلَى الْعَصَبَاتِ يُقْتَصَدْ
51. فَحَاجِبٌ ذُو الْأَبَوَيْنِ ذَا أَبِ فِي الْأَخِ، وَالْعَمِّ، وَفَرْعٍ، وَاحْجُبِ
52. بِالْعَمِّ لِلْأَبِ ابْنَ عَمٍّ عُهِدَا مِنْ أَبَوَيْنِ، وَكَذَاكَ اعْتُقِدَا
53. ذَا فِي أَخٍ لِلْأَبِ يُعْطَى الْكُلَّ إِنْ بِابْنِ أَخٍ لِأَبَوَيْنِ يَقْتَرِنْ
54. وَقِسْ عَلَى ذَا فَامْنَعَنْ وُلْدَ الْأَبِ مَعَ شَقِيقَةٍ، وَبِنْتِ النَّسَبِ
55. وَالْجَدُّ يَعْلُو الْعَمَّ، وَابْنَ مَنْ عَلَا مَعَ بَنِي الْأَقْرَبِ لِلْمَيْتِ احْظِلَا
56. وَبِابْنِ الِابْنِ صُدَّ وُلْدُ ابْنِ ابْنِ إِذْ نَسَبُ الْأَوَّلِ فِيهَا مُدْنِي
57. وَبِنْتَ الِابْنِ احْجُبْ فَصَاعِدًا بِعَدْ مِنَ الْبَنَاتِ، وَكَذَا أُخْتٌ تُرَدْ
58. أَيْ مِنْ أَبٍ فَصَاعِدًا بِالْعَدَدِ مِنَ الشَّقِيقَاتِ، وَأَنَّى تَجِدِ
59. مَعَ مَنْ مَنَعْتَ ذَكَرًا مُعَصِّبَا وَرِّثْ لَهُ مَا لِاثْنَتَيْنِ نُسِبَا

الَّذِي لاَ يَسْقُطُ بِحَالٍ

60. وَخَمْسَةٌ لا يَسْقُطُونَ فِي الْعَدَدْ أَبٌ، وَأُمٌ، زَوْجَةٌ، زَوْجٌ، وَلَدْ

أَحْوَالُ الأَبِ مَعَ غَيْرِهِ

61. وَالْأَبُ تَعْصِيبًا جَمِيعَ الْمَالِ مَعْ إِخْوَةٍ حَازَ، وَفَرْضُهُ وَقَعْ
62. سُدْسًا مَعَ ابْنٍ، أَوْ مَعَ ابْنِ ابْنٍ، وَجَازْ أَنْ تَلْقَهُ بِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ حَازْ
63. فَمَعْ بَنَاتٍ، أَوْ بَنَاتِ ابْنٍ حَوَى سُدْسًا، وَتَعْصِيبًا عَلَى الْبَاقِي احْتَوَى
64. وَالْجَدُّ مِثْلُ الْأَبِ فِيمَا مَرَّ لَا مَعْ إِخْوَةٍ وَسَيُرَى مُفَصَّلَا

الجَدُّ وَالإِخْوَةُ

65. وَالْجَدُّ وَالِاخْوَةُ لَا مِنْ أُمِّ إِنْ جُمِعَا مَعْ رَبِّ فَرْضٍ سَمِّ
66. لِرَبِّ فَرْضٍ فَرْضَهُ، وَاجْعَلْ لِجَدْ مِمَّا بَقِي خَيْرَ ثَلَاثَةٍ تُعَدْ
67. ثُلْثَ الَّذِي يَبْقَى هُنَا، أَوْ قَاسِمَا كَالْأَخِ، أَوْ سُدْسَ الْجَمِيعِ، فَاعْلَمَا
68. أَنَّ لَهُ السُّدْسَ إِذَا لَمْ يَفْضُلِ مِنْ بَعْدِ فَرْضِ غَيْرِهِ، وَكَمِّلِ
69. سُدْسًا لَهُ إِنْ دُونَ سُدْسٍ فَضَلَا ثُمَّ أَعِلْ فَتَسْقُطُ الْإِخْوَةُ، لَا
70. أُخْتٌ بِأَكْدَرِيَّةٍ فَهَا هُنَا مَعْهُ لَهَا فَرْضٌ، وَإِنْ تَبَيَّنَا
71. جَدُّ وَإِخْوَةٌ فَقَطْ قَاسَمَ مَا لَمْ يَكُ ثُلْثُ الْمَالِ عَنْ قَسْمٍ نَمَا
72. وَعَادَدَ الْجَدَّ شَقِيقٌ بِوَلَدْ أَبٍ وَحَازَ مَالَهُ، وَمَا اطَّرَدْ

73. ذَا فِـي شَـقِيقَةٍ فَمَهْمَـا فَضَـلَا عَنْ نِصْفِهَا لِابْنِ أَبٍ قَدْ جُعِلَا

المُشَرَّكَةُ

74. وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا، وَأُمًّا، وَعَدَدْ مِـنْ وُلْـدِ أُمٍّ وَشَـقِيقًا اتَّحَـدْ

75. فَـامْنَعْ شَـقِيقًا، وَمَتَـى وَجَـدْتَا فِي مَوْضِعِ الشَّقِيقِ مَعْهُمْ أُخْتَا

76. مِـنْ غَيْـرِ أُمٍّ وَرِّثَنَهَـا عَـائِلَا فَإِنْ تَجِدْ مُعَصِّبًا كُنْ حَاظِلَا

ذَوُو الأَرْحَامِ

77. وَلَـدُ بِنْـتٍ، وُلْـدُ بِنْـتِ الِابْـنِ بِنْـتُ أَخٍ، وَبِنْـتُ عَـمٍّ يُـدْنِي

78. عَـمٌّ لِأُمٍّ، وُلْـدُ أُخْـتٍ، وَوَلَـدْ وُلْـدِ أُمٍّ، عَمَّـةٌ وَلَـوْ لِجَـدْ

79. خَـالٌ، وَخَالَـةٌ، أَبُـو الْأُمِّ، كَـذَا أُمُّ أَبِـي الْأُمِّ، وَنَحْوَهَـا خُـذَا

80. كَـذَلِكَ الْمُـدْلِي، وَكُـلُّ غَنِمَـا إِنْ عَاصِبٌ وَرَبُّ فَرْضٍ عُدِمَا

81. وَكُلُّ مَنْ يُدْلِي بِشَخْصٍ فَهْوَ فِي إِرْثٍ بِمَنْزِلَتِـهِ فَـاعْتَرِفِ

82. فَالْمَـالُ كُلُّـهُ لِبِنْـتِ الْأَخِ إِنْ وَجَـدْتَهَا بِبِنْـتِ عَـمٍّ تَقْتَـرِنْ

83. وَجَمْعُهُمْ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسٍ فَقَطْ فَرَجُـلٌ كَـامْرَأَةٍ فِيمَـا انْضَـبَطْ

أُصُولُ المَسَائِلِ وَالعَوْلُ

84. وَمَخْرَجُ النِّصْفِ مِنِ اثْنَيْنِ، كَذَا مَخْـرَجُ ثُلُـثٍ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ، خُـذَا

85. مِـنْ أَرْبَـعٍ رُبْعًـا، وَسِـتٍّ سُدْسَـا وَمِـنْ ثَمَـانٍ ثُمْنًـا لَا يُنْسَـى

86. ثَلَاثَـةٌ مِـنَ الْأُصُـولِ السَّـبْعَةِ أَعِـلْ، فَمَـا لِاثْنَـيْنِ أَوْ ثَلَاثَـةِ
87. أَوْ أَرْبَـعٍ أَوِ الثَّمَـانِ لَا تُعِـلْ وَعَـوْلُ سِـتَّةٍ لِعَشْـرَةٍ قُبِـلْ
88. لِسَبْعَ عَشْرَ قَدْ أُعِيلَ اثْنَا عَشَرْ وِتْرًا، وَمِنْ ثُلْثٍ وَرُبْعٍ تُعْتَبَرْ
89. وَمَا مِنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْتَهَتْ سَبْعًا وَعِشْرِينَ وَقَالُوا: (بَخِلَتْ)
90. وَالْعَـوْلُ أَنْ يُـزَادَ فِـي السِّـهَامِ فَيَـنْقُصُ النَّصِـيبُ عَـنْ تَمَـامِ
91. فَالزَّوْجُ وَالْأُخْتَانِ مِنْ سِتٍّ وَقَدْ عَالَتْ لِسَبْعَةٍ وَقِسْ بَاقِي الْعَدَدْ

النِّسَبُ الْأَرْبَعُ

92. بِـالْأَكْثَرِ اكْتَفَـوْا مَـعَ التَّـدَاخُلِ كَمَـا اكْتَفَـوْا بِوَاحِـدِ التَّمَاثُـلِ
93. تَبَايُنًـا بِضَـرْبِ ذَا فِـي ذَا، وَفِـي تَوَافُـقٍ فِـي كَامِـلٍ وَفْـقٌ يَفِـي

كَسْرُ السِّهَامِ

94. إِنْ وَقَعَ الْكَسْرُ عَلَى جِنْسٍ وَلَا وَفْـقَ لَـهُ مَـعَ السِّـهَامِ حَصَـلَا
95. فَاضْـرِبْهُ فِيهَـا، وَبِعَولِهَـا مَتَـى تَعُـلْ، وَإِنْ وَفْـقٌ هُنَـا قَـدْ ثَبَتَـا
96. فَاضْـرِبْهُ فِيمَـا مَـرَّ، ثُـمَّ إِنْ أُثِـرْ كَسْرٌ عَلَى جِنْسَيْنِ أَوْ أَعْلَى نُظِرْ
97. فِي الرُّوسِ مَعْ سِهَامِهَا، فَإِنْ عُدِمْ وَفْقٌ وَفِي الرُّوسِ تَمَاثُلٌ عُلِمْ
98. أَوْ غَيْـرُهُ فَـاحْكُمْ بِمَالِـهِ، وَمَـا حَصَّـلْتَهُ بِجُـزْءِ سَـهْمٍ وُسِـمَا
99. يُضْـرَبُ فِيمَا مَرَّ، وَالْوَفْقُ مَتَى بَـيْنَ رُؤُوسٍ وَسِـهَامٍ ثَبَتَـا

100. رَجَعْتَ عَدًّا طِبْقَهُ، وَمَا رَجَعْ تَنْظُرُ أَيْضًا فِيهِ كَيْفَمَا وَقَعْ
101. فَإِنْ تَجِدْ تَمَاثُلًا قَدِ اتَّضَحْ أَوْ غَيْرَهُ فَاحْكُمْ لَهُ بِالْمُصْطَلَحْ
102. وَإِنْ تَرَ الْوَفْقَ اضْرِبَنْ فِي الْكَامِلِ وَسَمِّ (جُزْءَ السَّهْمِ) مَا فِي الْحَاصِلِ
103. وَاضْرِبْهُ فِيهَا أَوْ بِعَوْلِهَا كَمَا فَعَلْتَ قَبْلُ بِالَّذِي تَقَدَّمَا

المُنَاسَخَةُ

104. وَإِنْ يَمُتْ مِنْ قَبْلِ قِسْمَةٍ أَحَدْ مَسْأَلَةَ الْأَوَّلِ صَحِّحْ، وَاطَّرَدْ
105. تَصْحِيحُهُمْ مَسْأَلَةً لِثَانِي ثُمَّ اقْسِمَنْ سِهَامَ هَذَا الثَّانِي
106. عَلَى الَّتِي لَهُ فَإِنْ هِيَ قُسِمَتْ صَحِّحْهُمَا مِنْ عَدِّ مَا تَقَدَّمَتْ
107. وَاقْسِمْ تُرَاثَ مَنْ تَوَارَى أَوَّلَا لِمَنْ بَقِيَ وَوَارِثِ الَّذِي تَلَا
108. وَإِنْ عَلَى مَسْأَلَةِ اللَّاحِقِ لَمْ تُقْسَمْ سِهَامُهُ وَبَانَ الْوَفْقُ ثَمْ
109. بَيْنَ سِهَامِ لَاحِقٍ قَدْ عُرِفَتْ وَبَيْنَ مَسْأَلَةِ الَّتِي تَلَتْ
110. ضَرَبْتَ وَفْقَ هَذِهِ الثَّانِيَةِ فِي تِلْكَ، وَالْحَاصِلُ مِنْهُ صَحَّتِ
111. كِلْتَاهُمَا فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ شَيْءٌ ضَرَبْتَهُ بِوَفْقِ اللَّاحِقَهْ
112. وَمَنْ لَهُ فِيمَا تَلَتْ شَيْءٌ ضُرِبْ فِيمَا لِسَهْمِ الثَّانِي مِنْ وَفْقٍ نُسِبْ
113. وَإِنْ سِهَامُ الثَّانِي لَمْ تُقْسَمْ عَلَى مَسْأَلَةٍ لَهُ وَلَا الْوَفْقُ انْجَلَى
114. ضَرَبْتَ فِي الْأُولَى جَمِيعَ اللَّاحِقَهْ وَصَحَّتَا، فَمَنْ لَهُ فِي السَّابِقَهْ
115. شَيْءٌ فَأَعْطِهْ ضَارِبًا فِي الثَّانِيَهْ وَمَنْ لَهُ شَيْءٌ يُرَى فِي ثَانِيَهْ

116. يَأْخُذُهُ مَضْرُوبًا بِسَهْمِ اللَّاحِقِ وَمَنْ يَرِثْ مِنْ سَابِقٍ ولَاحِقِ
117. فَمِنْهُمَا اجْمَعْ مَالَهُ، وَإِنْ قَضَى آخَرُ فَالسَّابِقَتَانِ فَرْضَا
118. أُولَى وَذِي ثَانِيَةٌ، وَإِنْ طَرَا رَابِعَةٌ فَقِسْ عَلَى مَا ذُكِرَا

مِيرَاثُ الحَمْلِ

119. مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ وَوَارِثٍ مَعَهْ وَقَدْ أَبَى الصَّبْرَ إِلَى أَنْ تَضَعَهْ
120. أَوْقِفْ لَهُ الْأَكْثَرَ مِنْ إِرْثٍ يُرَى لِاثْنَيْنِ أَوْ اثْنَتَيْنِ حَتَّى يَظْهَرَا
121. وَحَيْثُ يَسْتَحِقُّ دُونَ مَا وُقِفْ فَرُدَّ زَائِدًا لِذِي حَقٍّ عُرِفْ
122. وَعَكْسُهَا بِعَكْسِهَا، وَإِنْ مَنَعْ وَارِثًا الْحَمْلُ فَاهْمِلْهُ وَدَعْ
123. كَمَنْ يَمُوتُ عَنْ فَتَاةٍ حَامِلِ وَإِخْوَةٍ فَصُدَّهُمْ عَنْ نَائِلِ

مِيرَاثُ الغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ

124. وَحَيْثُ يَقْضِي مُتَوَارِثَانِ بِغَرَقٍ أَوْ هَدْمٍ أَوْ نِيرَانِ
125. وَيُجْهَلُ السَّابِقُ فِي التَّقَدُّمِ فَلَا تُوَرِّثْ أَحَدًا مِنْ أَحَدِ
126. بَعْدَ الدَّعَاوَى، وَتَوَارَثَا إِذَا لَمْ يَكُ دَعْوَى مِنْ تِلَادٍ فَاذْرِ ذَا

[الخَاتِمَةُ]

127. تَمَّتْ وَصَلَّى اللَّهُ ذُو الْعَرْشِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

فهرس المصادر والمراجع

1. الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط: 8، 1989م.
2. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفداء عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (ت1089هـ)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ.
3. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت1061هـ)، تحقيق خليل المنصور، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1418هـ ـ 1997م.
4. مختصر طبقات الحنابلة، لمحمد جميل بن عمر بن محمد البغدادي المعروف بابن شطي (ت1379هـ)، دراسة فواز الزمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: 1، 1406هـ ـ 1986م.
5. معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1414 هـ ـ 1993م.
6. النّعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين الغزي العامري (ت1214هـ)، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر، دمشق، 1402هـ ـ 1982م.

فهرس الموضوعات

مُقَدِّمَةٌ 5
تَرْجَمَةُ مُحَمَّدُ الفَارِضِيُّ الحَنْبَلِيُّ 6
المُقَدِّمَةُ 7
الفُرُوضُ وَمُسْتَحِقُّوهَا 7
العَصَبَاتُ 9
الرَّدُّ 9
الحَجْبُ وَالإِسْقَاطُ 10
الَّذِي لَا يَسْقُطُ بِحَالٍ 11
أَحْوَالُ الأَبِ مَعَ غَيْرِهِ 11
الجَدُّ وَالإِخْوَةُ 11
المُشَرَّكَةُ 12
ذَوُو الأَرْحَامِ 12
أُصُولُ المسَائِلِ وَالعَوْلُ 12
النِّسَبُ الأَرْبَعُ 13
كَسْرُ السِّهَامِ 13

المُنَاسَخَةُ 14
مِيرَاثُ الحَمْلِ 15
مِيرَاثُ الغَرْقَى وَنَحْوِهِمْ 15
الخَاتِمَةُ 15
فهرس المصادر والمراجع 16
فهرس الموضوعات 17